

دعا

القرار رقم (ISR-2021-241)

الصادر في الدعوى رقم (Z-21096-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخول في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الظاهري التقديري - المدة النظامية - عدم التزام المكلف بمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضرائب والجمارك بشأن الرابط الزكوي التقديرى لعام 1439هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعى لم يقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (2)، (3/2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ.

الوقائع:

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وأللله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 06/04/2021 عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك النظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الداعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 16/07/2020م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... للمقاولات العامة)، سجل تجاري رقم (...)، تقام باعتراضه على الرابط الزكوي التقيري لعام 1439هـ، مستنداً إلى أنه يوجد لديه قوائم مالية مدرجة في نظام قوائم ويطلب إعادة المحاسبة وفقاً لهذه القوائم. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتلطيم أمام لجنة الفصل، وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم 26040 و تاريخ 21/04/1441هـ، والتي نصت على أنه: "يصبح قرار الهيئة محسناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (2) إذا لم يقم المكافد دعوى التلطيم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى لجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...".، وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ 04/02/2020م، وتاريخ تلطيم المدعى أمام لجنة الفصل هو 16/07/2020م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التلطيم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التلطيم من الناحية الشكلية بضمـ، القرار الطعن محسناً بضمـ، المدة، غير قابل للطعن فيه.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 06/04/2021، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1439/11/19هـ، كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعي عليه بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: اتعرض على الرابط الإلكتروني التقديري لعام 1439هـ، نظرًا لوجود قوائم مالية مدرجة في نظام قوائم ونطلب إعادة المحاسبة وفقاً لهذه القوائم، وأكتفي بالذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: أطلب عدم سماع الدعوى لغافرات المدة النظامية للنظام أمام لجنة الفصل، وأكتفي

بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسّك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقادمه. عليه تم فقل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) و تاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) و تاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (1/م) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) و تاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالث) من الأمر الملكي رقم (26040) و تاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعى يهدف من إقامة دعوته إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي المقيرى لعام 1439هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالتلطيم عليه أمام لجنة الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) و تاريخ 1441/04/21هـ التي نصت على أنه: "يجوز عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) و تاريخ 1441/04/21هـ التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (ستين) يوماً دون البت فيه، فللمكالف خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (ستين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكالف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكالف التقدم بدعوى التلطيم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوته ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. 2- إقامة دعوى التلطيم مباشرة أمام لجنة الفصل".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى أبلغ في تاريخ 04/02/2020م، برفض اعتراضه أمام المدعى عليها، في حين لم ينقدم بنتظمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ 16/07/2020م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتquin معه عدم سماع الدعوى، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

عدم سماع الدعوى المقدمة من المدعى/ ...، هوية وطنية رقم (...، مالك (مؤسسة ... للمقاولات العامة)، سجل تجاري رقم (...، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وثلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 10/06/2021م، موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ستين) يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،